ولو كان اللسان لا لثغ او ارث والشفتين وفي قطع احداهما نصف
دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف
التي توزع الدية عليها ثمانيه وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب
البصر اي ذهابه من العينين اما اذهابه من احداهما ففيه نصف
دية ولا فرق في العينين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ وطفل وذهاب
السمع من الاذنين وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط سماع
الاخرى ووجب قسط التفاوت واخذ نسبته من الدية وذهاب
الشم من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من
الدية والا فحكومة وذهاب العقل فان زال يرجح على الراس له
ارش مقدر او حكومة وجبت الدية مع الارش والذكر السليم
ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها
وحدها دية والانثيين اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب
وفي قطع احداهما نصف دية وفي الموضحة من الذكر السليم وفي
السن منه خمس من الابل وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه
حكومة وهي جزء من الدية نسبته الى دية النفس كنسبة نقصها
الى الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها
فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة ويد وخامسة
فالنقص عشرة فيجب عشر دية النفس ودية العبد المضمون قيمته كذلك
كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد واشياه

وجبت

وجبت قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت
امه معصومة حال الجناية غرة اي نسمة في الرقيق عبدا او امة سليم
من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت
الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة ويجب الغرة على عاقلة الجاني
ودية الجنين الرقيق المملوك عشر قيمة امه يوم الجناية عليها
وجميع ما وجب لسيدها ويجب في جنين اليهودي والنصراني غرة
كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير فصل في احكام القسامة
وهي ايمان الدماء واذا اقترن بدعوى القتل لوث بمثلثة وهو لغة
الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي بان تقع تلك القرينة
في القلب صدقه والي هذا اشار المصنف بقوله يقع به في النفس صدق
المدعي بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير
كما في الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة لاعدا به ولم يشاركهم
في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها
على المذهب ولو تخلل بين الايمان جنون في الحالف او اغمي منه
بقي بعد الافاقه على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت
القسامه عنده فان عزل وولي غيره وجب استيناف ها واذا حلف
المدعي استحق الدية ولا تقع القسامه في قطع طرف وان لم يكن
هناك لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى
قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)